

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم العقيدة والفكر الاسلامي

المحرمات من الزواج على التأبيد دراسة مقاصدية

بحث:

تقدم به الطالب محمد عبد الوهاب الى رئاسة قسم العقيدة والفكر الاسلامي وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

إشراف:

الأستاذ المساعد الدكتور سلمان عبود يحيى الجبوري

من سورة النساء:

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ
مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

الاهداء

الى :

الرحمة المهداة وشفيع العصاة وصاحب الحوض وحبیب الحق ،سیدنا النبی الکریم محمد
صلی الله علیه وسلم

أبی أمی سببا وجودی وسر ناجحی وتوفیقی

أخوتی وأخواتی تطیب بهم الحیاة

الی من علمنی ولو حرفا عرفانا بفضلهم .

الشكر والتقدير

وبعد التمام فله الفضل والمنه على مايسر لي من بحث هذه المسألة

لابد من الشكر والاعتراف بالفضل الى اليد المعطاء والاستاذ المربي جناب الاستاذ المساعد

الدكتور سلمان عبود يحيى

المشرف على بحثي ،فلولا فضل الله تعالى ثم جهوده لم يرى هذا البحث النور .له مني كل

الشكر موصولاً بخالص الدعاء.

كما لايفوتني ان أشكر كلية العلوم الاسلامية بعميدها ومعاونيه وكادرها على صبرهم وتهيئتهم لنا

اسباب الدراسة والبحث.

والشكر موصلاً الى قسم العقيدة والفكر الاسلامي ،ذاك القسم الذي نهلت من اساتذتي الكبار

العلم وفنونه لهم تحية وحب واحترام وخالص الدعاء

شكراً مع احترام وحب لم مد يد العون لي ولو بكلمة

الباحث

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ،احمده حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما يحب ويرضى،ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على صفوته من خلقه الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبينا محمد الأمين والال كلهم والاصحاب والتابعين ومن سار على منهجهم أجمعين رضى ربي عليهم الى يوم الدين.

أما بعد:

فأن الله تعالى قد أكمل لنا ديننا ورضي لنا به،بقوله تعالى(اليو أكملت لكم دينكم)،وجاءت الشريعة الغراء مبينة لكل شي ،بقوله تعالى(ما فرطنا في هذا الكتاب من شيء). ولكي تحفظ الانساب وتبقى الذرية طاهرة من اصلاب الرجال وارجام الامهات ،بينت هذه الشريعة المحلات والمحرمات في النكاح ،فبالنكاح الصحيح تحفظ الانساب وتوصل الارحام ويسود المجتمع المسلم الود والوئام ولقد فصل علماء المسلمين عليهم رحمة الله تعالى القول في محرمات النساء ،والمخرج في وقوع الشبهة في النكاح.

ورغبة مني في التعرف على مقاصد تحريم المحرمات من النكاح ،اخترت هذا البحث الموسوم:(المحرمات من النكاح على التأييد دراسة مقاصدية). وتطلب مني أن أقسمه على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الاول:في بيان موانع واسباب المحرمات من الزواج على التاييد

وفي المبحث الثاني:ذكرت المحرمات من النسب

واما في المبحث الثالث:فذكرت فيه المحرمات بالمصاهرة

وفي المبحث الرابع:ذكرت المحرمات من الرضاعة

والمبحث الخامس:الحكمة من تحريم هذه الاصناف

وجاءت الخاتمة لاذكرة فيها اهم النتائج التي ظهرت لي في البحث.

وختاما فأن وفقتم فالفضل لله وحده ،وان قصرت فمن نفسي وحسبي اني طالب علما لازال في اول خطوة في الطريق.

المبحث الاول: تمهيد في بيان موانع واسباب المحرمات من الزواج على التأبيد.

لابد من تعريفات تسبق بيان موانع الزواج، فنعرّف المانع ونعرف التأبيد:

١. تعريف المانع:

لغة: المَنَعُ: أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإِغْطَاءِ، ويقال: هو تحجيرُ الشيء، مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ مَنَعًا وَمَنَعَهُ فامْتَنَعَ منه وتمنّع. ورجل مَنُوعٌ وَمَانِعٌ وَمَنَاعٌ: ضَمِينٌ مُمَسِّكٌ. وفي التنزيل: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ وفيه: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ وَمَنِيْعٌ: لا يُخْلَصُ إليه في قوم مُنْعَاءٍ، والاسم المَنَعَةُ والمَنْعَةُ والمَنْعَةُ ورجل مَنُوعٌ يَمْنَعُ غيره. ورجل مَنَعٌ يَمْنَعُ نفسه، والمَنْيَعُ أيضاً الممْتَنَعُ، والمَنْوَعُ الذي منع غيره (١).

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون والفقهاء بأنه ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (٢) وهو إما أن يكون مانعاً للحكم، وتعريفه: بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، أو يكون المانع لسبب الحكم ، والمانع هنا: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، وسمي الأول: مانع الحكم ؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. والثاني: مانع السبب ، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

٢ . تعريف التأبيد:

لغة: الأَبْدُ: الدهر، والجمع آباد وأبود، وأَبْدٌ أَبِيد: كقولهم دهر دَهِير، ولا أفعل ذلك أبدأ الأبيد وأبداً الآباد وأبداً الدهر وأبيد الأبيد وأبداً الأبدية؛ والتأبيد: التخليد. وأبداً بالمكان يَأْبِدُ، بالكسر، أبوداً: أقام به ولم يَبْرَحْهُ. وأبَدْتُ به أبوداً، كذلك (٣) واصطلاحاً: تقييد التصرف بالأبد ، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد، ويقابله التوقيت والتأجيل ، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي

(١) لسان العرب : ٤٣/٨.

(٢) احتراز بهذا التعريف من ثلاثة أمور : الأول: احتراز من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود. والثاني : احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم. والثالث: احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فانه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود سبب اخر ، كالمترد القاتل لوالده ، فانه يقتل بالرده ، وان لم يقتل قصاصاً ، لان المانع لأحد السببين فقط، انظر : شرح الكوكب المنير: ١٤٣.

(٣) لسان العرب : ٦٨/٣

أسباب التحريم على التأبيد وتأصيلها:

للتحريم على التأبيد سببان هما (١):

الأول: النسب، ويراد به هنا القرابة القريبة، ويعبر عن صاحبها بذي الرحم المحرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به.

الثاني: السبب، ويحرم بالسبب لعلتين: المصاهرة، وهي العلاقة التي تترتب على عقد الزواج وما ألحق به، والرضاع.

وقد نص على أكثر هذه المحرمات في القرآن الكريم، وذلك في الآيتين التاليتين، واللتين لخصتا بإيجاز بليغ معجز كل التفاصيل الفقهية التي ذكرها العلماء:

• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

• قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣)

وقد أشار سيد قطب إلى الحكمة من بدء آيات التحريم بصيغة التحريم مع أن هذه المحرمات كانت محرمة في عرف الجاهلية، فيما عدا حالتين اثنتين: ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأختين. فقد كانتا جائزتين على كراهة من المجتمع الجاهلي بقوله: (ولكن الإسلام - وهو يحرم هذه المحارم كلها - لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها. إنما حرّمها ابتداءً، مستندا إلى سلطانه الخاص. والأمر في هذا ليس أمر شكلية؛ إنما هو أمر هذا الدين كله. وإدراك العقدة في هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله، وللأصل الذي يقوم عليه أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده... إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده، لأنهما أخص خصائص الألوهية. فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله. فإله - وحده - هو الذي يحل للناس ما يحل، ويحرم على الناس ما يحرم. وليس لأحد غيره أن يشرع في). (٢)

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٢٧/٦

(٢) ينظر: ظلال القرآن، ١٧٨/٧

نص الفقهاء على أن الأصل في الأبضاع التحريم(١)، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، وقد بنوا على منع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة، فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه ولهذا كانت موانع الزواج تمنع في الابتداء والدوام لتأييدها واعتضادها بهذا الأصل، أما لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فإن له الزواج بمن شاء منهن كي لا تتعطل مصلحة الزواج، وقد قال الخطابي: (لا يكره لأنها رخصة من الله تعالى (٢))

حكم الزواج بالمحارم المؤبدة:

أجمع العلماء على حرمة الزواج بالمحارم، واعتبروا ذلك من أكبر الكبائر، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك على قولين (٣) :

القول الأول: أنه زان يجب عليه الحد الشرعي، وهو قول جمهور العلماء، ولكنهم اختلفوا في الحد المقرر لهؤلاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن عالما بالتحريم ، فعليه حد الزنى كاملا ، ولا يلحق الولد في العقد، وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن - صاحبي أبي حنيفة

الرأي الثاني: أن يقتل فاعل ذلك محصنا كان أو غير محصن، وهو قول جابر بن زيد، وأبي الشعثاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومن الأدلة على ذلك:

· عن معاوية بن قره عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أباه - هو جد [معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٤) .

· عن البراء ، قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل أتى امرأة أبيه أن يضرب عنقه) قال ابن حزم: (هذه آثار صحاح تجب بها الحجة(٥)

الرأي الثالث: وهو التفريق بين نوع المحارم، وهو مذهب ابن حزم، وقد عبر عن ذلك بقوله: (وأما نحن، فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به، فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه - بعقد

أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها - فإنه يقتل ولا بد - محصنا كان أو غير محصن - ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه ، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه - كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه - فهي أمه وليست امرأة أبيه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو عمته أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر ، أو رضاع - فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان ، وعليه الحد فقط ، وإن أحسن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبية لأنه زنى ، وأما الجاهل في (كل ذلك فلا شيء عليه) ١

القول الثاني: لا حد عليه في ذلك كله ، ولا حد على من تزوج بهن ولو كان عالما بقربتهن منه ، عالما بتحريمهن عليه ، والولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، فإن وطئهن بغير عقد زواج فهو زنى ، عليه ما على الزاني من الحد، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ٢

(١) المحلي: ١٢/١٩٩ فما بعدها، شرح معاني الآثار: ٣/١٤٨، اعلام الموقعين: ٣/٢٢٣.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية: ١٧٧.

المبحث الثاني: المحرمات من النسب :

ويتعلق به المسائل التالية:

أولا . تعريف النسب:

لغة: النَّسَبُ: نَسَبُ الْقَرَابَاتِ، وهو واحدُ الأَنْسَابِ، والنَّسْبَةُ والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: الْقَرَابَةُ؛ وقيل: هو في الآباءِ خاصَّةً؛ وقيل: النَّسْبَةُ مصدرُ الأَنْتِسَابِ؛ والنُّسْبَةُ: الاسمُ، والنَّسَبُ يكونُ بالآباءِ، ويكونُ إلى البلادِ، ويكونُ في الصَّنَاعَةِ، ونَسَبَهُ يَنْسِبُهُ ونَسَبَهُ نَسَبًا: عَزَاهُ وَنَسَبَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ. وَنَسَبْتُ فَلَانًا إِلَى أَبِيهِ أَنْسَبُهُ وَأَنْسَبُهُ نَسَبًا إِذَا رَفَعْتُ فِي نَسَبِهِ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ، وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ أَنْسَبُهُ، بِالضَّمِّ، نِسْبَةً وَنَسَبًا إِذَا ذَكَرْتَ نَسَبَهُ، وَانْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ أَيِ اعْتَزَى (١).

اصطلاحا: تدخلت في تعريف النسب مثل سائر التعاريف الآراء الفقهية المختلفة، وسنخص موضوع حقيقة النسب وما يتعلق بها بمبحث خاص في الجزء الثاني، ولكننا سنقتصر هنا على بعض التعاريف التي سنذكر مناقشتها في المبحث الذي أشرنا إليه:

فقد عرفه ابن العربي بقوله: هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، إن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ، ولم يكن نسبا محققا (٢).

وعرفه صاحب الروضة البهية بقوله: هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث ، مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي (٣).

ونلاحظ هنا أن هذا المصطلح استعمل فقها في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة وسواء جاز بينهما التناكح أم لا (٤).

ثانيا . أصناف المحرمات من النسب:

يحرم بهذا السبب أصنافاً أربعة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) لسان العرب :٧٥٥/١.

(٢) أحكام القران لابن العربي ٤٤٧/٣.

(٣) الروضة البهية :٨/.

(٤) البحر الرائق :٧٢/٧.

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿ (النساء: ٢٣)، وقد جمعت هذه الأصناف في قولهم: (يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده) (١)، وهذه الأصناف هي :

1. أصول الرجل من النساء:

ويشمل هذا الصنف الأمهات، وهن كل من انتسب إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة ، وهي الوالدة، أو مجازا ، وهي التي ولدت الوالدين وإن علت ، من ذلك الجدتان: أم الأم وأم الأب ، وجدتا الأم وجدتا الأب ، وجدات الجدات، وجدات الأجداد، وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ، كلهن أمهات محرمات، ومن الأدلة على تحريمهن: عن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن أمر لا أسأل عنه أحدا بعدك، من أبونا؟ قال: آدم قال: من أمنا؟ قال: حواء قال: من أبو الجن قال: إبليس قال: فمن أمهم قال: امرأته (١)

- الإجماع، فقد انعقد الإجماع بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الأمهات تشمل من ذكرنا، وقد نقل الإجماع على ذلك كل العلماء (٢)، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.
- أن الله تعالى حرم العمات والخالات، وهن أولاد الأجداد والجدات ، فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريما للجدات من طريق الأولى كتحريم التأفيف نساء، يكون تحريما للشتم والضرب دلالة (٣).

(١) أسى المطالب: ١٤٨/٣. أنور البروق: ١١٨/٣

(٢) قال ابن عبد البر: (كأنه خاطب بذلك العرب، لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر ، لأجل رعى دوابهم..وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها"واستدل به لمن زعم أن العرب كلهم من ولد اسماعيل .فتح الباري: ٣٩٤/٦.

(٣) البخاري: ١٢٢٥/٣.

2. فروع الرجل من النساء:

وهن كل أنثى انتسب إليها بولادة كابنة الصلب ، وبنات البنين والبنات ، وإن نزلت درجتهم، وارثات أو غير وارثات مهما نزلت درجتهم، ومن الأدلة على تحريم هذا الصنف

- قوله تعالى: ﴿وَيَنَّاكُمُ﴾، والبنات في اللغة العربية هن فروع الرجل من النساء، فكأن المعنى: وفروعكم، فإن كل امرأة بنت آدم ، كما أن كل رجل ابن آدم
- قوله تعالى في الآيات الكثيرة: ﴿يا بني آدم﴾، وهو دليل على أن كل فرع مهما بعد يعتبر ولداً، ومثله قوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل﴾
- الإجماع، فقد انعقد الإجماع على أن المراد بالبنات الفروع، فيتناول بنات الأبناء وبنات البنات مهما نزلن
- أن القرآن الكريم صرح بتحريم بنات الأخ وبنات الأخت، وهن أبعد من بنات الابن وبنات البنت، فتدل الآية على تحريمهن بطريق دلالة النص.

-
- (١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحه بن زيد ضعفه البخاري وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات، مجمع الزوائد: ١/١٩٣، المعجم الأوسط: ٦/١٩٧.
- (٢) انظر: المغني: ٧/٨٤..
- (٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٥٧.
- (٤) أسى المطالب: ٣/١٤٨، مغني المحتاج: ٤/٢٨٧، المبسوط: ٤/٢٠٤.

٣. فروع الأجداد والجدات المنفصلات بدرجة واحدة:

ويشمل العمّة والخالة، أما العمّة: فهي كل امرأة شاركت الأب ما علا في أصله، والخالة: هي كل امرأة شاركت الأم ما علت في أصلها ، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم. ومن تفاصيل ذلك تحريم عمّة الأب وخالته، لأن عمّة الأب أخت الجد ، والجد أب ، وأخته عمّة ، وخالة الأب أخت جدته لأمه ، والجدّة أم ، فأختها خالة ، وكذلك عمّة الأم أخت جدها لأبيها ، وجدها أب وأخته عمّة ، وخالة أمها جدته، والجدّة أم وأختها خالة ؛ وتتركب عليه عمّة العمّة ؛ لأنها عمّة الأب كذلك ، وخالة العمّة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمّة

الخالة عمّة الأم، قال ابن العربي بعد ذكر هذه التفاصيل التي استنبطها من آية المحرمات: (فتضمن هذا كله قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٢٣) بالاعتلاء في التحريم ، ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث ، لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال، فعرق التحريم يسري حيث اطرده ، وسبب الميراث يقف أين ورد) (٢)

ومثلما ذكرنا سابقا في الأخت لا تحرم أم العمّة ولا أخت الخالة على الصورة السابقة في الأخت. أما الدرجة الثانية من هذا الصنف وما بعدها فهن حلال له، كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وقد دل على تحريم هذا الصنف الكتاب والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وكل من ينفصل عن الجد بدرجة يطلق عليه عمّة أو خالة مهما علا الجد .

أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على ذلك.

وقد دل على إباحة فروع العمات والخالات، أن الآية اقتضت عليهن، ولم تتعرض لبناتهن فبقين على الحل لدخولهن تحت قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)

بل إنه قد ورد التصريح بحلهن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)

(١) أحكام القرآن : ٤٧٨/١ .

(٢) أحكام القرآن : ٤٧٩/١ .

(٣)

المبحث الثالث: المحرمات بالمصاهرة

أولا . تعريف المصاهرة:

لغة: الأصهارُ أهل بيت المرأة، عن الخليل قال: ومن العرب من يجعل الصَّهْرَ من الأحماء والأختان جميعا، كما قال الشاعر:

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت

فأقام الصهر مقام الختن ، وهو محمول على المتعارف من ذلك . (١) (وصَهَرَ الشَّيْءُ فَأَنْصَهَرَ أَي أذَابَهُ فَذَابَ وَبَابُهُ قَطَعَ فَهُوَ صَهِيرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُصْنَعُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (الحج: ٢٠)

اصطلاحاً: عرف ابن عرفة المصاهرة بأنها (زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره) (٣) ثانياً . العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة:

يختلف ثبوت المصاهرة بحسب نوع العلاقة التي نشأت عنها المباشرة الجنسية، ويمكن تصنيف أنواع العلاقات وارتباطها بحرمة المصاهرة كما يلي:

الزواج الصحيح:

اتفق العلماء على أن العلاقة الناتجة عن زواج صحيح أو ملك يمين تثبت به حرمة المصاهرة، ويعتبر محرماً لمن حرمت عليه ؛ لأنها حرمت عليه على التأبيد ، بسبب مباح ، أشبه النسب . الزواج الفاسد:

وهو مثل الزواج الصحيح، إلا أنه لا يجب بالعقد الفاسد في الزواج حكمه، وإنما يجب بالوطء فيه، وفي حكمه الوطء بشبهة ، كوطء امرأة ظنها امرأته (٤)، وأشباه هذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أو بشراء فاسد ، أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي) .

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٥٠٣ .

(٢) مختار الصحاح : ١٥٦ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ١٦٤ .

(٤) اختلاف المالكية في من أراد التلذذ بزوجه لمس الخطأ، انظر: منح الجليل : ٣/٣٣٠ ،

التاج والاكلیل : ١١٠/٥ .

ثانياً: أصناف المحرمات بالمصاهرة:

يحرم بهذا السبب أصناف أربعة:

1. أصول الزوجة:

كأُمها وجداتها من جهة الأم أو الأب في أي درجة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) فإنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فيكون معناه: وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وكلمة الأمهات هنا تتناول الأم المباشرة والجدات كما ذكرنا سابقا، وقد اختلف العلماء هنا في مسألتين ٢:

اشتراط الدخول بالزوجة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على قولين:

القول الأول: أنها تحرم عليه بمجرد العقد سواء دخل بزوجه أو لم يدخل بها، وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

٠ أن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ؛ لأنه مبتدأ وخبر، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره، ويكون خبر الأول خبرا للثاني كقولهم: جاءني زيد وعمرو، فإن معناه: جاءني عمرو، فكان معنى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وأنه مطلق عن شرط الدخول، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل.

٠ أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهرا ؛ لأنه لا يستقيم أن يقال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ لأن أمهات نسائنا لسن من نسائنا والريائب من نسائنا ؛ لأن البنت من الأم وليست الأم من البنت ، فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه ، فثبت بذلك أن قوله: ﴿ من نسائكم ﴾ إنما هو من وصف الريائب دون أمهات النساء.

٠ أنه لو جعلنا قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (النساء: ٢٣) نعنا لأمهات النساء وجعلنا تقديره: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الريائب من الحكم وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن ، وذلك خلاف مص التنزيل ، فثبت أن شرط الدخول مقصور على الريائب دون أمهات النساء . قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم) (١) وفي رواية: (أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها ،

وأياً رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها) وهو نص في المسألتين.

· عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية الكريمة: (أبهما ما أبهم الله تعالى) أي: أطلقوا ما أطلق الله تعالى، وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال: الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه.

· أن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع ، والعقد على البنت سبب الدخول بها ، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط ، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن ، كان ينبغي أن تحرم الربيبة بنفس العقد على الأم إلا أن شرط الدخول هناك عرفناه بالنص فبقي الحكم في الآية على أصل القياس.

(١) قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل اسناده، وإنما رواه بن لهيعة والتمثي عن عمرو بن شعيب والتمثي وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، الترمذي: ٤٢٥/٣، وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٦٠/٧.

القول الثاني: أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها، وهو قول مالك وداود الأصفهاني، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وجابر، وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت، وعن زيد بن ثابت أنه فصل بين الطلاق والموت قال: في الطلاق مثل

قولهما وفي الموت مثل قول العامة، وجعل الموت كالدخول؛ لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)، فقد ذكر تعالى أمهات النساء، وعطف رياتب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة، فمن قال مثلاً: عبده حر وامرأته طالق وعليه حج بيت الله تعالى إن فعل كذا أو قال: إن شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعاً فلا تثبت الحرمة بدونه.

(١) احكام القران لابن العربي: ٤٨٤/١.

الدخول المعتبر في التحريم:

اختلف العلماء في الدخول المعتبر للتحريم على قولين (٣): [:

القول الأول: الدخول المعتبر في التحريم هو وطؤها الذي كني عنه بالدخول ، فإن خلا بها ولم يطأها ، لم تحرم ابنتها، لأنها غير مدخول بها، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر قول الخرقى تحريمها، وذكر ابن حجر أنه أصح قولي الشافعي، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - من قوله:(الدخول والتغشي والإيضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا أن الله حي كريم يكني بما شاء عما شاء) (١)

القول الثاني: اعتبار التلذذ ولو من غير وطء، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث، وأكثر العلماء، وقد ذكرنا سابقا قول ابن حزم:(أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ ، لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدا)، وهو يفيد عدم اشتراط الوطء وذكر الحنفية أنها تثبت باللمس عن شهوة وبالنظر إلى فرجها عن شهوة، ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف. وفسروا الشهوة بأن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك بإقراره لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره واختلفوا في تحرك الآلة وانتشارها، هل هو شرط تحقيق الشهوة، فاعتبره البعض شرطا ولم يعتبره آخرون، لأن المس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك كالعنين والمجبوب ونحو ذلك، وقال الشافعي: لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر وله في المس قولان.

(١) فتح الباري : ١٥٨/٩ .

(٢) مسلم: ٢ / ١٠٧٧ ، الترمذي: ٤٥٨/٣ ، النسائي: ٣٠١/٣ ، المجتبى: ١٠٤/٦ ، مسند

اسحق بن راهويه: ١١٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦١/٢ ، المغنى : ٨٥/٧ .

٣ . زوجات أصوله:

ويشملن زوجة أبيه وزوجات أجداده من جهة الأب أو الأم مهما علت مرتبتهن وُجد دخول بهن أولا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢)، فهذه الآية تحرم زوجات الآباء بعبارتها الصريحة، وزوجات الأجداد

باعتبار أن اسم الأب يطلق لغة على الأصل المذكر سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فيكون معناها: (ولا تتكحوا ما نكح أصولكم من النساء)، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد.

يقول سيد قطب في بيان الحكمة من هذا التحريم: (يبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات: الأول أن امرأة الأب في مكان الأم. والثاني: ألا يخلف الابن أباه؛ فيصبح في خياله ندا له، وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً، فيكره أباه ويمقته، والثالث: ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب. الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية، وهو معنى كرية يهبط بإنسانية المرأة والرجل سواء. وهما من نفس واحد، ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مرء(١)

4. زوجات فروعه:

ويشمل (٢) زوجة ابنه وزوجات أبناء ابنه وأبناء بنته وجد دخول بهذه الزوجات أولاً إذا كانت الفروع تفرعت عن صلبه، لقوله تعالى في سياق عداد المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، والحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، وقد سميت امرأة الرجل حليلته، لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، ولأنها تحل معه في فراش واحد.

وقد أجمع العلماء على أن حرمتها بمجرد العقد، قال الطبري: (ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها، أو لم يدخل بها (٣)، ولفظ الأبناء شامل لكل من تفرع عنه من الذكور فتحرم زوجات الفروع مطلقاً، وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع، وبدلالة اللفظ لأن ابن الابن يسمى ابناً مجازاً لا حقيقة.

(١) في ظلال القرآن: ٦٠٧/١.

(٢) المغني: ٨٦/٧، بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢، وغيرها من المراجع.

(٣) تفسير الطبري: ٣٢٣/٤.

المبحث الرابع . المحرمات بالرضاعة: تعريف الرضاع:

لغة: رضع، كسمع وضرب، رضعاً، ويحرك، ورضاعاً ورضاعةً، ويكسران، ورضعاً، ككتف، فهو راضع، والمُرْضِعَةُ والمُرْضِعُ التي معها صبيٌّ تُرْضِعُهُ، قال: ولو قيل في الأم مُرْضِعٌ لَأَنَّ الرِّضَاعَ لا يكون إلا من الإناث كما قالوا امرأة حائض وطامت كان وجهاً (١).

اصطلاحاً: من التعاريف التي عرف بها الفقهاء الرضاعة:

١. هو عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم (٢).

٢. مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص(٣).

٣. وصول لبن آدمي أنثى بمحل (٤).

وقد تعقبت هذه التعاريف بأنها غير منضبطة، وسنرى ذلك في مسائل هذا المبحث.

أولاً . أركان الرضاع المحرم وشروطها

للرضاع المحرم ثلاثة أركان هي المرضع والرضيع واللبن(٥) ، وذكر بعض الشافعية ركنا رابعا هو حصوله في الجوف(٦) وهو ركن حقيقة ولكنه مفهوم ومندرج في الأركان السابقة، ولذلك سنكتفي هنا بالأركان الثلاثة والشروط المتعلقة بها:

الركن الأول: الرضيع

وهو المحل الذي تحققت فيه الرضاعة، ومن الشروط التي ترتبط به:

(١) مختار : الصحاح: ١٠٣/١، لسان العرب : ١٢٥/٨.

(٢) الجوهرة النيرة ٢٧/٢.

(٣) فتح القدير : ٤٣٨/٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٤.

(٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة/٤، الموسوعة الفقهية : ٢٤١/٢٢، وغيرها.

(٦) شرح البهجة : ٣٧٣/٤.

. كون الرضيع حيا(١)

1

يشترط في الرضيع أن يكون حال الرضاعة حيا حياة مستقرة، فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت، ولم يذكر هذا الشرط إلا فقهاء الشافعية، واعتبره غيرهم شرطا لا أثر له، لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه ، ولا فروع له، ولكن هذا الشرط يرتب آثارا أخرى عند من يقول بجواز تزويج الصغير، منها أنه لو زوجه وليه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها، لأنها زوجة ابنه من الرضاع ، وعلى عدم التأثر يحل له أن يتزوجها ، وكذلك إذا كان زوجه المرضعة

2. سن الرضيع:

ويتعلق بهذا الشرط المسائل التالية(٢):

رضاعة الكبير:

اتفق الفقهاء على أن ارتضاع الطفل، وهو دون الحولين يؤثر في التحريم، واختلفوا فيما زاد على الحولين على الأقوال التالية:

القول الأول: أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان ، فلا يحرم بعد الحولين، وهو قول ابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان، ورواه ابن وهب عن مالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى جعل الحولين الكاملين تمام الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤) وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥) وأقل الحمل ستة أشهر، فتبقى مدة الفصال حولين.

(١) حاشية البحيري على المنهج: ٩٨/٤، حاشية الجمل : ٤٧٦/٤، نهاية المحتاج: ١٧٦/٧.

(٢) القرطي : ١١٠/٥، أحكام القرآن للجصاص : ١١٣/٢، المهذب: ١٥٥/٢، الأم: ٢٨/٥، المبسوط: ٥١٣٥، شرح فتح القدير : ٤٤٥/٣، لسان الحكيم: ٣٢٣، بدائع الصنائع: ٥/٤، حاشية الدسوقي: ١٥٨/٤، التمهيد: ٢٦٣/٨، مختصر اختلاف العلماء : ٣١٥/٢.

القول الثاني: الزيادة اليسيرة على الحولين، وقد اختلف في مقدارها على مذهبين:

رأي المالكية(٢): أجاز المالكية زيادة شهر أو شهرين بشرط ألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم.

رأي الحنفية(٣): أن مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهرا.

وقال زفر بن الهذيل: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع ، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

القول الثالث(٤): إن إرضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربي في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث، وابن حزم، يقول ابن حزم:(ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ يحرم، كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق) (٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

• أنه ورد في السنة ما يدل على تأثير هذه الرضاعة، فعن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، والله إني لأري

(١) انظر: تفسير القرطبي : ١١٠/٥ .

(٢) المدونة: ٢٩٧/٢ .

(٣) المبسوط : ١٣٦ ، بدائع الصنائع : ٥/٤

(٤)المحلى : ٢٠٥/١٠ ، المبسوط: ١٣٦ ، بدائع الصنائع: ٥/٤ ، المغنى : ١٤٢/٨ .

(٥) المحلى : ٢٠٥/١٠ .

في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرضعيه فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد(١).

• أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الرضاعة من المجاعة) (٢)حجة لنا فيه، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير ، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

• أن عائشة، رضي الله عنها، مع روايتها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها.

• أنه ليس في امتناع سائر أمهات المؤمنين من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر، لأنه يباح لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن.

• أن هذا قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقد سأل رجل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة، وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تتكحها ونهاه عنها، وسأل عطاء بن أبي رباح رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها؟ قال عطاء: لا ، قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري: ٩٣٧/٣، مسلم: ١٠٧٨/٢، أبو داود: ٢٢٨/٢ ، النسائي: ٣٠١/٣، ابن ماجة: ٦٢٦/١، أحمد: ٩٤/٦.

(٣) نيل الأوطار: ١١٩/٧.

صفة الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في صفة الرضاع المحرم على قولين (١):

القول الأول: أن المحرم هو ما امتصه الرضاع من ثدي المرضعة بفيه فقط، أما من سقي لبن امرأة فشربه من إنباء ، أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه ، أو في أنفه ، أو في أذنه ، أو حقن به لا يحرم كل ذلك شيئاً ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله، وهو مذهب الظاهرية، والإمامية، وقول الليث بن سعد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

4. أنه لا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى إرضاعاً ، ولا رضاعة ولا رضاعاً ، إنما هو حلب وطعام وسقاء ، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم ترد بذلك النصوص الشرعية.

القول الثاني: أن السعوط واللدود والوجور (٢) تحرم كتحريم الرضاع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والشافعي، وقول الشعبي، ونص الحنفية على أن اللبن وإن تنجس بنجس وقع فيه يؤثر في التحريم لأنه غذاء يحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم (٣).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في الحقنة على الرأيين التاليين (٤).

الرأي الأول: أنها لا تنتشر الحرمة، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك، والمنصوص عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأنه ليس برضاع ولا في معناه ، فلم يجز إثبات حكمه فيه ، ويفارق ذلك فطر الصائم ، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ، ولا إنبات العظم ، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق ، أشبه ما لو وصل من جرح .

(١) المحلى : ١٨٥/١٠ ، المدونة: ٢٩٥/٢ ، الجرشي: ١٧٧/٤ ، سبل السلام: ٣١٢/٢ ، حاشية الجمل: ٤٧٧/٤ .

(٢) الوجور هو وضع اللبن تحت اللسان ، واللدود ما صب من حالب الشق ، والسعوط الدواء يصب في الأنف ، انظر: التاج والأكليل : ٢٩٦/٥ .

(٣) المبسوط : ٢٩٦/٣٠ .

(٤) المغنى : ١٤٠/٨ ، شرح البيهجة : ٢٧٥/٤ .

الرأي الثاني: أنها تحرم، وهو مذهب الشافعي، لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فتعلق به التحريم كالرضاع.

وقد استدلت أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

• أن هذه السبل توصل إلى المعدة فلذلك أثرت في التحريم.

• جعله - صلى الله عليه وسلم - الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع، وذلك موجودا في السقي والأكل.

• القياس على فساد الصوم بوصول أي شيء إلى الجوف من أي منفذ، ولهذا نص الحنفية على التحريم إن وصل اللبن إلى جوفه من الجانب الأعلى لا من الجانب الأسفل، واستدل ابن القاسم من المالكية على تأثير ما لو حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء بقول مالك في الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه. (١)

• أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟

فقال له علي: لا تتكحها ونهاه عنها، وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إن سقته امرأته من لبن سريته ، أو سقته سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك (٢).

(١) التاج والإكليل : ٥/٥٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٧/٤٦١، المحلى : ١٠/٨٠٠.

المبحث الرابع:

الحكمة من تحريم هذه الأصناف:

عرفت المحارم في جميع الأمم، البدائية والمترفية على السواء، وقد تعددت أسباب التحريم، وطبقات المحارم عند شتى الأمم، واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية، ثم ضاقت في الشعوب المترفية، وقد ألغى الإسلام كل أنواع القيود الأخرى، التي عرفتھا المجتمعات البشرية الأخرى. كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها، والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد، ومن العلل التي ذكرها العلماء لتخصيص هذه الأصناف بالتحريم[٧]:

· إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية. على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.

· إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرن من الرضاعة. وأمهات النساء، وبنات الزوجات - الربات والحجور - يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف، واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في

الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال مع رواسب هذه الانفصال - فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.

إن بعض هذه الطبقات كالريائب في الحجور، والأخت مع الأخت، وأم الزوجة وزوجة الأب، لا يصح خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها. فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخت كذلك، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها، أو أختها التي تتصل بها، أو أمها، وهي أمها، وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته. والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له، لأنه سبقه على زوجته، ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب، بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب .

الخاتمة:

- الحمد لله أولا واخرا ان يسر لي اتمام هذا البحث ،وانكر اهم النتائج الى ظهرت لي من خلاله:
١. أن تحريم النكاح على التابيد يعود الى سببين،هما:النسب ،والثاني:السبب
 ٢. يحرم بسبب النسب أصول وفروع الرجل ،وقد ذكرت هذه المحرمات في سورة النساء.
 ٣. ويحرم بالسبب من المصاهرة :أصول الزوجة،وزوجات أصوله،وزوجات فروع،
 ٤. ويترجح ان مدة الرضاة هي الحولين للتحريم ،وفي رضاة الكبير ومازاد على الحولين خلاف بين اهل العلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن (ابن العربي)؛ المؤلف: أبو بكر بن العربي المالكي؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣
٢. أحكام القرآن؛ المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر؛ المحقق: محمد صادق قمحاوي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي؛ سنة النشر: ١٤١٢-
٣. علام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٤. لفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)؛ المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

- الصنهاجي القرافي - ابن الشاط - محمد علي حسين ; حالة الفهرسة: غير مفهرس؛
 الناشر: وزارة الأوقاف السعودية؛ سنة النشر: ١٤٣١ - 2010 - عدد المجلدات: ٢...٥
٥. *لبحر الرائق* شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق (ط. العلمية)؛ المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي - ابن عابدين؛ المحقق: زكريا عميرات؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٧؛ عدد المجلدات: ٩؛ رقم الطبعة: ١؛
٦. *التاج والإكليل لمختصر خليل* المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨ [ت]
٧. *تفسير الطبري* من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ المؤلف: الطبري - معروف - الحرستاني؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ عدد المجلدات: ٧؛ نبذة عن الكتاب: - هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف - عصام فارس الحرستان
٨. *حاشية الجمل* (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥ [ت]
٩. *حاشية قليوبي وعميرة* على شرح المحلى على منهاج الطالبين؛ المؤلف: قليوبي وعميرة؛ حالة الفهرسة: فهرسة تامة؛ الناشر: مصطفى البابي الحلبي؛ سنة النشر: ١٣٧٥ - ١٩٥٥؛ عدد المجلدات: ٤؛ رقم الطبعة: ٣؛
١٠. *تن ابن ماجه* (سنن ابن ماجه) (ت: عبد الباقي)؛ المؤلف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله؛ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)؛ عدد المجلدات: ٢؛
١١. *تن الترمذي* (الجامع الكبير) (ت: معروف)؛ المؤلف: الترمذي أبو عيسى؛ المحقق: بشار

عواد معروف؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ سنة النشر: ١٩٩٦؛ عدد المجلدات: ٦؛ رقم الطبعة: ١؛

١٢.

بل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

١٣.

بهجة المرضية في شرح الألفية (دار العلوم) تأليف: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير الأسيوطي (ت ٩١١هـ) تعليق السيد صادق الشيرازي الناشر: دار العلوم الطبعة: الأولى - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م عدد المجلدات: ٢

١٤.

حيح البخاري [المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء

١٥.

رح حدود ابن عرفة؛ المؤلف: محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله؛ المحقق: محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ سنة النشر: ١٩٩٣؛ عدد المجلدات: ١؛ رقم الطبعة: ١

١٦.

رح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و

١٧.

رح معاني الآثار؛ المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر؛ المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشلي...

١٨.

حيح البخاري [المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير

بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)

١٩.

حيح مسلم (ط. طيبة)؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج؛ المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة؛ الناشر: دار طيبة؛ سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦

٢٠.

تح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢١.

جمع الزوائد ومنبع الفوائد (ط. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣

٢٢.

مبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣

٢٣.

لمصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند

٢٤.

غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٥.

نح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ...

٢٦.

ختار الصحاح; المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مكتبة لبنان؛ سنة النشر: ١٩٨٦...

٢٧.

هاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أ

٢٨.

يل الأوطار (ط. الأفكار)؛ المؤلف: الشوكاني؛ حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية؛ الناشر: بيت الأفكا